

شرح مسند أبي حنيفة

- خروج النساء إلى العيدين .

ذكر إسناده عن عبد الكريم بن أبي أمية بضم ففتح فتشديد تحتية وهو من أجلاء التابعين .
أبو حنيفة : (عن عبد الكريم عن أم عطية) هي النسبية بضم النون وفتح السين المهملة
وسكون الياء وفتح الباء بنت كعب وقيل بنت الحارث الأنصارية بايعة النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم فتمارض المرضى وتداوى الجرحى (قالت : كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يرخص
للنساء) أي جميعهن من الشوائب وغيرهن (في الخروج) أي جواز خروجهن (إلى العيدين)
أي صلاتهما (من الفطر والأضحى) بيان لما قبلهما .
وفي شرح الهداية لابن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشوائب يعني لفساد أهل الزمان من
الرجال والنسوان .

(وفي رواية : قالت : إن) مخففة من الثقيلة أي قد كانت (الطامث) أي الحائض (لتخرج
أي إلى مصلى العيد (فتجلس في عرض النساء) بفتح العين أي في جانب منهن احترازاً من
قطع صفهن (فتدعو) أي تارة (وتؤمن أخرى) ليحصل لها البركة في العيدين .
(وفي رواية قالت : أمرنا) أي معشر النساء (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرج)
بصيغة الغائبة أو الغائب (يوم النحر ويوم الفطر) أي فيهما إلى مصلى هما (ذوات الخدر
(أي المخدرات من وراء الأستار كالأبكار (الحيض) بضم فتحتية مشددة مفتوحة جمع الحائض
فأما الحيض (فيعتزلن الصلاة) فإنهن ممنوعات منها (ويشهدن الخير) أي ويحضرن عبادة
أهل الخير (ودعوة المسلمين) وترك القرينة بوضوح أمرهن في زيادة المشاركة من العبادة
والطاعة (فقالت امرأة : يا رسول الله أفإن كانت إحداها ليس لها جلباب) بكسر الجيم أي
إزار وبرقع ونحوهما يتعذر خروجها بدونه (قال : لتلبسها) بضم التاء وكسر الباء أي
ينبغي أن تعيرها (أختها) في النسب أو الدين إذا كانت أغنى منها (من جلبابها) إذا
تعذر عندها أو إذا تعذر حضورها بنفسها .

هذا وروى أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن
النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ب {
سبح اسم ربك الأعلى } (1) و { هل أتاك حديث الغاشية } (2) .
ورواه أبو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا ذكره ابن الهمام .

